

في قتل محمد وشبيهه عند خمسون من الابل
عشرة هقة ومحنة عشر جعدة وخنثون
خلفة حواميل وفي قتل خطا عشر نبات
مخافن وخنثونات لبون وخنثون بن
لبون وخنثون صفاق وخنثون حياج ودية
اليربوري والذصرقي والمستامن والمعا
صد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما المحقق في ثلث حنث دية المسلم وامهر
منه ثلث حنث دية المسلم وتكمل دية
النفس سبق ان اماية من الابل في
قطع كل من اليدين والرجلين يجب
في كل يد او رجل عتق من الابل وفي
قطعهما اماية من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لا
منه وهو المارب وفي قطع كل من
طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلمها
بغير

١٥٣

بغير ايضا فان حصل مع قلمها
ايضا وجب ارشه وفي كل اذن
نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن الجميع او غيره ولو ابيس
الاذنين بحماية عليهما فغيرها
دية والعينين وفي كل منهما نصف
دية وسوء في ذلك عين اجول
او اخوا او اعشى والجفون الاربعة
وفي كل جفد منها ربع دية والسنان
لسانك سلم الذوق ولو كان السنان
لانشع وارث والشفقين وفي قطع
احدها نصف دية وزهاب الكلام
وفي زهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي تخرج الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب وزهاب البصير
دهابه من العينين اما زهابه